# المحاضرة الأولى:

## التعريف بمقياس دراسات مقاصدية ومفرداته واستذكار أهم المسائل

هو مقياس سنوي لكل سداسي مفردات خاصة به ويختلف عن الآخر حيث في السداسي الأول يتناول القضايا النظرية استكمالا لنظرية المقاصد التي شرع فيها في السنة الثالثة، أما السداسي الثاني فهو تطبيق لنظرية المقاصد على أبواب فقهية متنوعة، استثمارا وتفعيلا لعلم المقاصد.

**الهدف من المقياس:** أن يكتسب الطالب تصورا كاملا لنظرية المقاصد الذي بدأه في السنة الثالثة، ليكمله في هذه السنة من خلال التطرق لمحاور هامة كمسالك الكشف عن المقاصد ومقاصد المكلف والترجيح بالمقاصد أو ما يسمى بفقه الموازنات والأولويات.

- **مفردات المقياس:**

### المحور1/ مقدمة عامة الغرض منها استذكار أهم مسائل المقياس مثل

تعريف المقاصد

علاقة المقاصد بأصول الفقه

أنواع المقاصد.

### المحور2/ مسالك الكشف عن المقاصد

- مسالك الكشف عن المقاصد قبل الشاطبي
- مسالك الكشف عن المقاصد عند الشاطبي
- مسالك الكشف عن المقاصد عند ابن عاشور
- مقارنة بين الشاطبي وابن عاشور في مسالك الكشف عن المقاصد

### المحور3/ مقاصد المكلف عند الشاطبي

- علاقة مقاصد المكلف بمقاصد الشارع
- مآلات الأفعال والقواعد المندرجة تحتها

**المحور4/ قواعد المقاصد**

– تعريف القاعدة المقاصدية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية

– قواعد خاصة بالمصلحة

– قواعد خاصة برفع الحرج

– قواعد خاصة بمقاصد المكلف

**المحور5/ الترجيح بالمقاصد (فقه الموازنات والأولويات)**

- مقدمة حول مفهوم التعارض وأسبابه والترجيح ومسالكه
- مفهوم الترجيح بالمقاصد
- أركان الترجيح بالمقاصد
- الدلالة اللغوية والشرعية لفقه الموازنات
- الأدلة الشرعية على اعتبار فقه الموازنات في الأحكام والنوازل
- ضوابط الترجيح بالمقاصد

## أهم المراجع


1. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي
2. مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور
3. مسالك الكشف عن المقاصد، نعمان جغيم
4. مقال مسالك الكشف عن المقاصد مقارنة بين الشاطبي وابن عاشور، عبد المجيد النجار
5. المقاصد العامة، عز الدين زغينة

6. قواعد المقاصد، عبد الرحمن الكيلاني
7. نظرية المقاصد، أحمد الريسوني
8. القواعد المقاصدية وأثرها في الاجتهاد الفقهي، عبد الجليل الغندوري
9. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري
10. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي.
11. القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني
12. علم مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي
13. مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي
14. تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية

## مقدمة عامة حول تعريف المقاصد وأنواعها

**أولا– تعريف المقاصد**

**تعريف المقاصد في اللغة:** المقاصد في اللغة جمع مقصد، والقصد والمقصد مصدر قصد قصدا، ويطلق في اللغة على عدة معاني، منها:

التوسط والعدل وعدم الإفراط، قال الله تعالى واقصد في مشيك[لقمان: 19 ]

استقامة الطريق، قال الله تعالى: وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر [النحل: 9 ]

الاعتماد واتيان الشيء والتوجه إليه، يقال قصده وقصد له وقصد إليه؛ إذ أمّه، قال ابن جني أصل قصد في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء.

وهذا المعنى الأخير هو الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي كما سيأتي بيانه لأنه يدور حول إرادة الشيء والعزم عليه

**تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحا:**

**بالنسبة للقدامى:**

لم يعثر لحد الساعة على تعريف اصطلاحي واضح ودقيق عند العلماء الأوائل، وكل الذي صدر عنهم كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس (الدّين والنفس والعقل والنسل والمال) وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ، وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكام الشريعة وأدلتها وذكروا أدلة من المعقول والمنقول على حجية المقاصد. كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح على التفات هؤلاء الأعلام إلى المقاصد واستحضارها أثناء الاجتهاد، ومن تلك التعبيرات والألفاظ المصلحة، والحكمة والعلّة، والمنفعة والمفسدة والأسرار والمعاني.....

أما الإمام الشاطبي مؤسس هذا العلم فحسب الريسوني أنه لم يعرّف المقاصد لأنه كتب كتابه للراسخين في العلم لكن الأخضر الأخضري انتقد الريسوني لأن الشاطبي لم يقل ذلك وكل الذي قاله أنه قد ألف كتابه للراسخين في العلم دون أن يربط ذلك بعدم تعريفه لعلم المقاصد، وقال الأخضري أن الشاطبي قد عرّف المقاصد لكن بمنهج ذكر الأقسام أو بالمنهج التقريبي الذي يقوم على تقريب حقيقة الشيء، لكن لماذا الشاطبي لم يعرف المقاصد بالحد؟ يجيب الأخضري: لأنه كان بصدد التأسيس لهذا العلم، وكل علم لم تكتمل قواعده لا يمكن تعريفه، كما أن الشافعي لم يعرف أصول الفقه لما وضعه.

**تعريف المعاصرين:**

اعتنى المعاصرون بمقاصد الشريعة نظرا لأهميتها في الاجتهاد الفقهي وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة، وقد ذكروا عدة تعريفات لهذا العلم منها:

**تعريف ابن عاشور**: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".

هذا التعريف خاص بالمقاصد العامة للشريعة، اما المقاصد الخاصة فقد عرفها بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو استنزال هوى، وباطل شهوة".

**تعريف علال الفاسي** : "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".

تعريف الريسوني: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".

تعريف اليوبي "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"

سنعتمد هذا التعريف لأنه قد جمع ما تفرق فيما سبقه من تعاريفات.

**شرح التعريف كما ذكره صاحبه:**

المعاني: المقصود بها العلل، أي المعنى المناسب الذي شرع لأجله الحكم، وليس الوصف الظاهر المنضبط.

الحكم: جمع حكمة، وهي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها ودرء مفسدة وتقليلها.

التي راعاها الشارع في ال

تشريع: أي التي عناها وقصدها وأرادها في التشريع.

عموما وخصوصا يدل أن المقاصد منها العامة ومنها الخاصة، والعامة هي ما رعاها الشارع في أحكام الشريعة عامة من حكم ومقاصد، تجتمع عليها جميع الأدلة أو أكثرها.

لفظ خصوصا: يشير إلى ما قصده الشارع في كل حكم من الأحكام.

**تعريف الأخضري:** انتقد الأخضر الأخضري التعريفات السابقة وكل تعريف للمقاصد بأنها المعاني أو الحكم أو الغاية أو الأسرار، وحسب الأخضري فإن الحكمة هي وصف غير منضبط وغير مطرد وغير ظاهر، أما المعاني فتقابل الظواهر (الألفاظ) أي البواطن ومعنى ذلك أن المقاصد لا تكون إلا باطنية، وهذا فيه ترويج لمدرسة الباطنية، في حين ان المقاصد كما تكون في البواطن تكون في الظواهر، فمنها 70 بالمائة ظواهر و 30 بالمائة بواطن، كما أن نسبة المقاصد إلى الأسرار بعيد لأن الأسرار تحصل بالذوق الذي هو من مبتكرات ومقررات الذهن وهذه منظومة علم بالغلبة على منظومة التصوف. ثم إن التفسير الإشاري قد يصل الناظر في مراتبه المتأخرة إلى الباطنية رويدا رويدا كما ذكره ابن عاشور.

بعد هذا النقد لتعاريف من سبقوه يقترح الأخضري أن تعرف المقاصد على النحو التالي:

**المقاصد هي الباعث على تشريع الأحكام.**

في ضوء هذا التعريف يؤكد الأخضري أن المقاصد مكانها قبل النص بما أنها هي الباعث على تشريع الحكم، كما أنها لا تستقل عن نصوص الشريعة.

**علاقة المقاصد بأصول الفقه:**

لا زالت مسألة استقلالية المقاصد عن أصول الفقه أمر يصعب تقريره لدى أغلب الباحثين نظرا لارتباطهما الوثيق وخروج المقاصد من صلب علم الأصول، ورفض أو عجز أو تعمد القدامى أمثال الشاطبي وضع تعريف لها. لكن الأخضري يؤكد إمامة المقاصد واستقلالها عن علم الأصول موضحا ذلك على النحو التالي:

أن أصول الفقه هي دلائل الفقه الإجمالية، فهي تعتمد على جني الفروع (الأحكام)، أما مقاصد الشريعة فهي الباعث على تشريع الأحكام فهي جني الحكم.

وبهذا يكون علم المقاصد قد استقل من حيث حقيقته، كما أنه متميز في مناهجه ومسالكه، ومدارسه، فإذا كانت مدارس الأصول تتمثل في مدرسة المتكلمين والفقهاء والمدرسة الجامعة فإن مدارس المقاصد تشمل الظاهرية والباطنية وأهل السنة، كما أن المنهج المقاصدي يتميز بكثرة الشواهد والأدلة أي منهج التواطأ والتواتر أو الاستقراء كما هو عند الشاطبي، ومن حيث المسالك يرى الأخضري أن المسالك الأصولية هي الدلالات ولسان العرب، أما مسالك المقاصد فهي مسالك الشاطبي وابن عاشور.

**ثانيا– أنواع المقاصد وأقسامها:** قسم العلماء مقاصد الشريعة إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة.

– باعتبار قوتها في ذاتها

– باعتبار محل صدورها أو باعتبار القاصد

– باعتبار الشمول

– باعتبار مرتبتها في القصد أي من حيث كونها أصلية وتبعية.

–باعتبار تعلقها بمجموع الأمة وأفرادها أو باعتبار من تعود عليه.

–باعتبار تحقق الاحتياج إليها إلى قطعية وظنية ووهمية.

**أ/ أنواع المقاصد باعتبار قوتها تقسم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات:**

**1– الضروريات:** يقصد بها المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس في الدنيا والآخرة، فلو افتقدت لاختلت الحياة الإنسانية، وهي التي اصطلحوا على تسميتها بالكليات والتي هي: حفظ الدّين، والنفس، والعقل، والنسل،

والمال. وعند بعضهم ستة بزيادة العرض، كما أنهم اختلفوا في النسل بعضهم يقول النسب، والكثير من المعاصرين يرجّح مسمى النسل لأن النسب هو وسيلة لحفظ النسل، كما أن منهم من أرجع العرض إلى كلية النفس لأن الإسلام حرّم كل ما يسيء إلى النفس من الخدش إلى القتل.

**تسميتها:** تسمى الضروريات والمقاصد الضرورية وتسمى أيضا الكليات والمصالح الكلية والأصول الخمسة

وأول من ذكرها هو الإمام الغزالي، حيث قال: "ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة".

لا يزال العلماء إلى يومنا هذا يحصرون الكليات في خمس منذ عصر الغزالي حتى جاء ابن عاشور الذي رأى أنه يجب الالتفات إلى عنصر الحرية، لأن الشارع قد اعتبرها في مواقع كثيرة، لذلك عقد لها فصلا في كتابه لكنه لم يلحقها بالضروريات عند حديثه عنها، وظهرت بعد ذلك محاولات تعيد النظر في عدد الكليات، فدعا الشيخ محمد الغزالي إلى إضافة العدالة والمساوات ودعا غيره إلى إضافة العدل وحقوق الفرد....

**2- الحاجيات:** وهي الأمور التي يحتاجها الناس للتيسير عليهم، ورفع المشقة والعنت عنهم، وإذا فاتت فلا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات. قال الشاطبي: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة على المكلفين ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة...وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات".

تسمى الحاجيات المصلحة الحقيقية الحاجية، أو المصلحة الحاجية، أو الحاجة والحاجيات.

**ومثالها:** الرخص في العبادات لتخفيف المشقة، كالإفطار للمسافر والمريض، وفي العادات إباحة الصيد والتمتع بطيبات الرزق من مأكل ومشرب، وفي المعاملات أبيحت العقود المخففة لحاجيات الناس من بيوع و إيجارات مثل بيع السلم والقراض وتحريم الإسراف والتبذير والحجر على السفيه وغيرها...، تحريم أسباب الزنا ومقدماته والأحكام التي نظمت العلاقة الزوجية وضبطتها.

**3 – التحسينات:** وهي الأمور التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات، مما يجعل الأمة الإسلامية مرغوب في الانتساب إليها، وإذا فاتت تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء.

قال الريسوني: "ويدخل فيه كل مصلحة لا تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة، ولكن فيها نوع إفادة للناس في أي جانب من جوانب حياتهم الدينية أو الدنيوية"

**ومن أمثلتها** في العبادات: مشروعية الطهارة وستر العورة وأخذ الزينة والنوافل والصدقات، وفي المعاملات: الامتناع عن بيع النجسات والمضار، وفي العادات: أرشد الشارع إلى آداب الأكل والشرب، وتحريم الخبائث من المطعومات وخصال الفطرة والنهي عن القزع وهو الذئابة تترك في وسط الشعر ويحلق سائره.قال ابن عباس مفسرا القزع المنهي عنه: "وهو أن يحلق الصبي ويترك ههنا شعرة وههنا شعرة"

ومن أمثلتها في العقوبات درء الحدود بالشبهات، وفي المعاملات التورع والإخلاص والشكر

**– ترتيب الأنواع الثلاثة وما يترتب عنه:**

من حيث الترتيب تأتي في الدرجة الأولى، المقاصد الضرورية وهي أصل للمقاصد الشرعية كلها، الحاجية والتحسينية، ثم تليها أحكام الحاجيات لأنها مكملة للضروريات، ثم أحكام التحسينيات لأنها مكملة للحاجيات، فالمصالح تتفاوت قوة بحسب هذه المراتب، والواجب الحرص والمحافظة على الأنواع الثلاثة ما لم يكن بينها تعارض، ومتى أدت المحافظة على نوع منها إلى إخلال بنوع آخر، جعل الضروري في المرتبة الأولى، فالحاجي، ثم التحسيني، فلا يجوز أن يلتفت إلى حكم حاجي إذا كان في ذلك إخلال بحكم ضروري. وعلى هذا الأصل فرضت على المكلفين عبادات وتكاليف فيها نوع من المشقة محافظ على الدين، ولم يراع دفع المشقة عنهم لأن دفع المشقة أمر حاجي، والمحافظة على الدين أمر ضروري، وأبيح أكل الميتة في حالة الضرورة، لأن المنع من تناولها أمر تحسيني، وإحياء النفس ودفع الهلاك عنها أمر ضروري، وابيح البيع مع الغرر اليسير والجهالة اليسيرة، لأن الغرر والجهالة مكمل للعقد، فلو اشترط نفي الغرر أو الجهالة مطلقا لانسد باب البيع مع أنه ضروري أو حاجي.

والملاحظ هنا ان هذا الأصل كما يجري مع الأنواع الثلاثة الرئيسية، يجري بين الضروريات، لأن الضروريات نفسها ليست في مرتبة واحدة، فلا يراعى ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه.

ورغم اتفاق العلماء أن المصالح تتفاوت من حيث القوة والاهمية إلا أن ترتيبها وهو النتيجة الطبيعية لهذا التفاوت غير متفق عليه، وإن كان جمهورهم يقدم الدين على سائر الضروريات مطلقا، وقلة من الأصوليين يقدمون الأمور الأربعة على الدين بحجة أنهذه الأربعة (النفس، العقل، النسل، المال) حقوق العباد والدين حق الله، وحقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة كما ان الله لا يتضرر بفوات حقه، وذلك مثلا تخفف الصلاة على المسافر بإسقاط ركعتين وغيرها من الرخص مما قدمت فيها مصلحة النفس على

مصلحة الدين. وإن كان قدأجيب بأن هذه مسائل فرعية وفروع الشيء غير أصله ولا تصلح دليلا للقول بتقديم مقصود النفس على مقصود الدين.

ومن جهة أخرى يتفق الأصوليون على تقديم النفس على سائر الأمور الأخرى، لكنهم اختلفوا في الترتيب بين النسل والعقل وفي الترتيب بين العرض والمال لمن جعل العرض من الضروريات.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن المتفق عليه ان المصالح الضرورية تتفاوت من حيث القوة والأهمية لكن ترتيبها غير متفق عليه، ومازال ترتيب الغزالي للكليات هو الأصل: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. أما الإمام الشاطبي فلم يلتزم ترتيبا معينا وإن كان يقدم الدين ثم النفس. مع العلم أن أغلب الأصوليين لم يذكروا مبررا لترتيبهم. وتبرز أهمية الترتيب في حالة التعارض بين كليتين.

يقترح جمال الدين عطية فكرة المنظومة الدائرية أو الدوائر المتداخلة كبديل عن الترتيب الهرمي التقليدي.

**ب/ أنواع المقاصد باعتبار محل صدورها أو باعتبار القاصد:** تقسم إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف

مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي وضعها الشارع من وضعه الشريعة وتتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرئ المفاسد في الدارين.

مقاصد المكلف: هي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء.

**ج/ تقسيم المقاصد باعتبار الشمول:** تقسم إلى مقاصد عامة وخاصة وجزئية.

المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظاتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

أو هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات، علما ان المقاصد العامة متفاوتة فبعضها اعم من بعض، ومن أمثلتها الضروريات الخمس، العبودية، التيسير ورفع الحرج، العدل، الاجتماع والإتلاف، أما أعم مقصد فهو جلب المصالح ودرء المفاسد.

**المقاصد الخاصة:** وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة، وهذا القسم مما اعتنى به ابن عاشور ومن أنواعه التي ذكرها: مقاصد خاصة بالعائلة، مقاصد خاصة بالتصرفات المالية، مقاصد خاصة بالتصرفات على الأبدان (العمل والعمال)، مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة، مقاصد خاصة بالتبرعات، مقاصد خاصة بالعقوبات.

**المقاصد الجزئية:** هي ما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة أو ما دلت عليه مسألة دون غيرها، وهذا النوع ملئت به كتب الفقه وشروح الحديث، وكتب محاسن الشريعة ومقاصدها.، وكتب ابن القيم ؛ مفتاح دار السعادة، وشفاء العليل، وأعلام الموقعين، وكتاب حجة الله البالغة للدهلوي، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام.

**د/ أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد:** تقسم إلى أصلية وتبعية

**المقاصد الأصلية هي** التي قصدها الشارع أصلا وابتداء، وهي الغاية العليا للأحكام، والمكلف ملزم بفعلها وحفظها أحب أم كره، أي ليس فيها حظ للمكلف، وهي تحقق مصلحة ضرورية أو مصلحة عامة تعود على المصالح الضرورية بالحفظ.

**والمقاصد التبعية هي** المقاصد والحكم التي قصدها الشارع تبعا وتتمة وتكملة للمقاصد الأصلية، فهي مشروعة بقصد التكميل والتتميم وهي التي فيها حظ للمكلف.

مثال1: المقصد الأصلي للصلاة هو الامتثال لأمر الله بالعبادة وإفراده بالخضوع والذكر، واما مقاصدها التبعية فهي النهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا وطلب الرزق بها وإنجاح الحاجات كصلاة الاستخارة، ونيل الجنة والنجاة من النار.

مثال2: المقصد الأصلي لطلب العلم هو التعبد والطاعة والبيان والتعليم والتبليغ، والمقصد التابع هو تحصيل الشرف العلمي، وجلب الاحترام والمناقب ونفوذ القول، قال الشاطبي: "كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة للتعبد لله تعالى لا من جهة أخرى، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتبع والقصد الثاني لا القصد الأول".

**هـ/ أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بمجموع الأمة وأفرادها** أو باعتبار من تعود عليه، تقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد كلية ومقاصد بعضية.

**المقاصد الكلية:** هي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها ومثالها حفظ النظام، حماية القرآن والسنة من التحريف، تعزيز القيم والأخلاق، تنظيم المعاملات.

**المقاصد البعضية:** وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير، ومثالها الانتفاع بالبيع، الأنس بالأولاد

**و/ أقسام المقاصد باعتبار القطعية والوهمية:** تقسم إلى مقاصد قطعية ومقاصد وهمية:

**المقاصد القطعية**: هي التي تواترت على إثباتها طائفة كبيرة من الأدلة والنصوص ومثالها، التيسير، حفظ الأعراض، صيانة الأموال.

**المقاصد الظنية**: هي التي تقع دون مرتية القطع واليقين والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء

**ومن أمثلتها** : مقصد سد ذريعة إفساد العقل، الذي نأخذ مننه تحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاءه إلى الإسكار. ومصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود، ومصلحة ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق.

**المقاصد الوهمية**: هي التي يتخيل أنها صلاح وخير إلا أنها غير ذلك، وهي ما اصطلح العلماء على تسميته بالمصالح الملغاة، مثل الربا وقتل المريض الميؤوس من شفائه، والمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، ومنع تعدد الزوجات.

## المراجع المعتمدة:


1. ابن منظور، لسان العرب
2. الفخر الرازي، مختار الصحاح
3. الأخضر الأخظري، دورة فهم مقاصد الشريع، على النت
4. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية
5. علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها
6. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد
7. محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية
8. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة
9. عزالدين بن زغينة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية
10. نورالدين الخادمي، علم مقاصد الشريعة،
11. ويوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة،
12. وهبة الزحلي أصول الفقه

13. الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة
14. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام
15. جمال الدين عطية، تفعيل مقاصد الشريعة،